البينه تخبر باطنه بجوار او صحبة فى سفر او معاملة
المريض اى حقيقة او حكما دان وصل الحالة ينقطع بموته
فيها كالتقديم للقتل واضطراب الريح فى راكب السفينه
والتحام القتال واسر من اعتاد الاسر للكفار وقتلهم
فهذا كله ملحق بالمرض والحجر على المريض بالنسبة للتبرعات
كوقف وهبة ووصية وصدقة وعتق واما بالبيع وغيره
ووفا الدين للغرماء فصحيح   غير صحيح   وما قبضوه ان
اتلف فى ايديهم او اتلفوه يضيع على صاحبه ان كان رشيدا
او اتلف قبل طلبه من صاحبه وقبضوه باذنه ويرد الثمن
مثلا لا وليائهم واما اذا اتلف ما اخذوه من غير رشيد
او من رشيد بعد طلبه لحقه وامتناعهم من رده او
قبضوه منه بغير اذنه فانهم يضمنونه فى مالهم ان كان
بغير اذن الولى والا فالضمان على الولى واذا كان ذلك
فى التلف ففى الاتلاف اولى واما اذا بقى الشئ الى ان كملوا
واتلفوه او تلف فلا شك فى الضمان راجع سم العبادى
والعبد الى والحجر عليه بالنسبة للتصرف فانه مطلقا اذا
كان غير مكاتب واما المكاتب فالحجر عليه فى التبرعات
كالهبة والقرض والصدقة واما التصرف فانه فصحيحة سوا
كانت فى الذمة او الاعيان   مامون راجع للاثنين قبله
واما التمييز فللثلاثة   اما بكمال خمس عشرة سنة الى
هذا عام لكل من الانثى والذكر والخنثى والامنا بعده فى
الذكر الواضح والانثى دون الخنثى وقوله او حيض خاص
بالانثى   او امناء اى وان لم يخرج الى ظاهر الذكر كالو
احس بالمنى فحبسه وكمسيلة لحبل الاتية ولابد من تحقق
الامنا والا فلا يحكم ببلوغه فلو حبلت زوجة صبى لم
يتحقق

يتحقق نزول المنى لحقه الولد ولا يحكم ببلوغه لان الولد يلحق
بالامكان والبلوغ لا بد من تحققه   والرشد يحصل ابتدا
الى وضابط حصوله ان يمضى عليه مدة بعد البلوغ يظن فيها
صلاح حاله مالا ودينا ولا يتقدر ذلك بزمن ولا بعبادة
ابتدا الى اى ان الرشد ابتدا لا بد فيه من صلاح الامرين معا وما
فى الدوام فيكفى فيه صلاح المال فقط   بان لا يحصل فى الاول
الى وكان مقتضى ذلك ان يقول ولا يبذر فى الثانى الا ان يقال
لما كان ذلك تقدم عند قول المتن المبذر سكت عنه هنا
ولم تغلب الراجح للثانية فقط واما ارتكاب خارم المروءة كالاكل
فى السوق لغير السوقى فانه لا يسقط الرشد وان اسقط
العدالة والشهادة   ويسلم له المال فلو تلف المال تحت يده
فلا ضمان على الولى لانه تلف تحت يد صاحبه للضرورة
بان ينفق على العوام اى يدفع لهم ما شرطه الولى لهم ويراقبه
الولى وينظر هل يدفع انقص مما شرطه الولى او اكثر او ان معنى
ذلك ان يشارك الاجر ويتفق معهم ثم يعقد الولى صح الى كان
الاولى حذفها لان له بغنى عنها قوله يصح فى ذمته الا انها
سرت له من عبارة غيره وهى ولو باع الاصح   المفوت
اى للمعين على الغرما وهذا نعت للتصرف وقوله فى الحياة حال
من التصرف وكذا ما بعده فهى قيود اربعة لبطلان التصرف
فى الاعيان فان فقد واحد صح   كان باع الى مثال لما وجد فيه
القيود الاربعة   او دين الى هذه زيادة عما الحج فيه لان
الكلام فى التصرف فى الاعيان فهى مجرد فايدة   لا بعد
الحجر بعاملة الى وبقى مسئلة ثالثة وهى ما اذا اقر بدين ولم
يقيده بكونه قبل الحجر او بعده فهى مثل الاثنين اللتين فى
الخ لان الكل حادث تقديره باقرب زمن وهو كونه بعد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)